

وسائل الشيعة

[104] 17 - باب وجوب استبراء الامة المسبية (26641) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نادى منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الناس يوم أوطاس (1): أن استبرئوا سباياكم بحيضة. 18 - باب أن من وطئ أمته ثم أراد بيعها وجب عليه استبراؤها (26642) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبيع الامة من رجل، قال: عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، مثله (1). (26643) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل؟ فقال: الباب 17 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 8: 176

/ 615. (1) أوطاس: واد في ديار فيه كانت وقعة حنين المعروفة في السيرة الشريفة، " معجم البلدان 1 / 281 ". الباب 18 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 472 / 4، وأورده في الحديث 2 من الباب 10 من الباب 11 من أبواب بيع الحيوان، وصدره في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الابواب. (1) التهذيب 8: 173 / 603، والاستبصار 3: 359 / 1289. 2 - الكافي 5: 473 / 5، وأورده في الحديث 3 من الباب 10 من أبواب بيع الحيوان، وفي الحديث 7 من الباب 3 من هذه الابواب. (*)